مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ص أو باع قبل أخذه ش يعني أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع الشقص الذي يأخذه بالشفعة قبل أخذه وقاله في المدونة ص كشجر وبناء بأرض حبس أو معير ش يعني أن الشفعة كما تكون في العقار تكون في الشجر والبناء الكائنين بأرض حبس أو بأرض عارية ص وقدم المعير بنقضه أو ثمنه ش أي بالأقل من قيمة نقضه أو الثمن الذي باعه كما قال في المدونة وإذا بنى رجلان في عرصة رجل بإذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك